

## قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

رقم ( 475 ) لسنة 1373 و.ر 2005 مسيحي

### باستبدال قائمة السلع المحظور استيرادها المرفقة بقرار

أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (84) لسنة 1371 و.ر

### أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- والقانون رقم (64) لسنة 1971 م في شأن الاستيراد .
- والقانون رقم (67) لسنة 1972 ف بشأن الجمارك وتعديلاته .
- والقانون رقم (2) لسنة 1979 م بشأن الجرائم الاقتصادية وتعديلاته .
- والقانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاوله الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر .
- والقانون رقم (1) لسنة 1373 و.ر بشأن المصارف .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (2) لسنة 1370 و.ر . بشأن تنظيم التصدير والاستيراد .
- وقرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (2) 1371 و.ر بتعديل بعض أحكام القرار رقم (2) لسنة 1370 و.ر بشأن تنظيم التصدير والاستيراد .
- وقرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (52) لسنة 1372 و.ر بشأن الفئات السلعية التي يجوز استيرادها من قبل أدوات الاستيراد .
- وقرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة (84) لسنة 1371 و.ر باستبدال قائمة السلع المرفقة بقرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (2) لسنة 1370 و.ر بشأن تنظيم الاستيراد والتصدير .
- وعلى ما قرره أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي العشرين لعام 1373 و.ر

### قـــــــــــــــــررت

#### مادة (1)

تُستبدل قائمة السلع المحظور استيرادها المرفقة بقرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (84) لسنة 1371 و.ر المشار إليه بالقائمة المرفقة بهذا القرار .

#### مادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في وسائل الإعلام المختلفة .

د. عبد القادر عمر الخبير

أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة صدر في 18 / جماد الأول

التاريخ 1373/06/25 و.ر 2005 مسيحي

أ القانونية ( &؟ف.ع. /... /أ.ب 63 )

## ملحق قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

رقم (475) لسنة 1373 و.ر

### قائمة السلع والبضائع المحظور استيرادها

- (1) الخنازير الحية ولحومها وشحومها وجلودها وكافة مشتقاتها .
- (2) الخمور والمشروبات الكحولية بجميع أنواعها .
- (3) اللحوم المحفوظة والأطعمة المحضرة منها ، والشحوم الحيوانية لغرض الاستهلاك .
- (4) الأسماك المجمدة باستثناء ما كان منها على هيئة شرائح وأسماك التونة لغرض التصنيع .
- (5) بيض المائدة المعد للاستهلاك المباشر والدواجن والطيور الحية والمذبوحة عدا أجداد وأمهات الدواجن لغرض التربية .
- (6) بذور الخيار .
- (7) الفواكه الطازجة ( الحمضيات - العنب - التين - المشمش - البطيخ - التمر - البرقوق - الخوخ ) وزيت الزيتون والخضروات الطازجة والمجمدة والمجففة والمطحونة المعدة للاستهلاك باستثناء البقوليات الجافة .
- (8) المياه المعدنية الطبيعية والغازية .
- (9) الحافلات حمولة من (30) راكباً التي يزيد عمرها عن خمس سنوات ، والحافلات حمولة (30) راكباً فأكثر ، والشاحنات ورؤوس الجر المصممة للاستخدام المدني حمولة ( من 5 إلى 20 طن ) وبنظام السحب على ( محور - محورين - ثلاث محاور ) التي يزيد عمرها عن عشرة سنوات .
- (10) الصاج المضلع المصنوع من حديد .
- (11) الكراسيات المدرسية .
- (12) المناديل الورقية باستثناء مناديل المائدة والجيب واللفات لاستعمالات الحمامات .
- (13) الأردية والجرود .
- (14) المكانس اليدوية العادية التي تستعمل بالعصى .
- (15) الصودا الكاوية بجميع أنواعها واليوتاس ( الواركينة ) .
- (16) أغشية البلاستيك للصوبات وأنابيب البلاستيك المصنعة من مادة الني في سي ( المرنة ) باستثناء أنابيب الري بالتقطير .
- (17) محسنات الخبز المحتوية على مادة ( برومات البوتاسيوم ) .